

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٢٠١٨/٣٠٢/٢٦
بيروت في ٢٠١٨ نisan

نقابة أصحاب الصيدلانيين أمانة السر العامة	١٤٥٧
رقم التوريد	٤١٦
تاريخ الورود	٢٠١٨/٣/١٤
رقم الجلسة	
تاريخ المفاسدة	

قرار رقم ١٦٠
الغاء تسجيل و منع تصنيع مستحضر طبي

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على كتاب مجموعه من الاطباء المسجل لدى مصلحة الدبيان في وزارة الصحة العامة تحت رقم ٥٣٠١

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ المتضمن اقتراحهم منع استعمال دواء BEBECAL 120ml Syrup عند الرضع .

بناء على قرار اللجنة الفنية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ الغاء تسجيل دواء BEBECAL 120ml Syrup و توقيف تصنيعه ابتداء من تاريخ صدور القرار على ان يبقى في السوق لحين انتهاء الكمية شرط ان يصرف بموجب وصفة طبية حصرأ

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

و حرصاً على السلامة العامة

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: يلغى تسجيل و يمنع تصنيع المستحضر الطبي الآتي بيانه :

Registration	Product	Manufacturer	Agent
23739	BEBECAL 120ml Syrup	Mediphar Laboratories Lebanon	Droguerie Cedarspharm S.A.R.L

المادة الثانية: يسمح بصرف الكمية الموجودة في الاسواق اللبنانيه بموجب وصفة طبية لحين نفادها.

المادة الثالثة: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



يلغى:

- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف Website
- المحفوظات.